الموافق 28 سبتمبر سنة 2003 م



# السننة الأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريد الرسيسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ——— WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
الطّبع والاشتراك <b>المطبعة الرّسميّة</b>			
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تعقات الإرسان		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# قرارات، مقرّرات، آراء

## الهجلس الدستورس

قرار رقم 40 / ق.م.د / 03 مؤرّخ في 11 رجب عام 1424 الموافق 8 سبتمبر سنة 2003، يتعلّق باستخلاف نائب في 

#### مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 21 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 20 غشت سنة 2003، يتضمّن تنظيم وسير الدّيوان الوطني 

# وزارة الدّفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 24 جمادي الثّانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يتضمّن تجديد انتداب قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1424 الموافق 21 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن تصنيف مسدّسات وبنادق التخدير 

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003، يحدّد شروط استيراد 

# وزارة الطاقة والمناجم

- قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 27 صفر عام 1424 الموافق 29 أبريل سنة 2003، يتضمّن تطبيق المادة 155 من قانون قرار مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003، يتضمّن محتوى التقرير السنوي عن النشاط قرار مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003، يتعلّق بكيفية حساب كمية المواد المعدنية المستخرجة..... قرار مؤرّخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يتضمّن تمديد مدّة صلاحيّة رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسمَّاة "منزل لجماط" (الكتلة: قرار مؤرّخ في 5 رجب عام 1424 الموافق 2 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.......... 32

# قرارات، مقرّرات، آراء

# المجلس الدّستوري

قــرار رقم 04 / ق.م.د / 03 مــؤرّخ في 11 رجب عــام 1424 المـوافق 8 سبتمبر سنة 2003، يتـعلّـق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطــني.

إنّ المجلس الدّستوري،

- بناء على الدّستور، لا سيّـما الـمادتان 112 و 163 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما الموادّ 119 و120 و121 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستورى،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01 / إ.م.د/ 02 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002 والمتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطنى،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب رابح رجا، المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تيزي وزو بسبب الوفاة المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2003 تحت رقم 145/03 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2003 تحت رقم 192،

- وبناء على قوائم المترسّحين للانتخابات التسريعيّة، المعدّة من طرف وزارة الداخليّة والجماعات المحلّية عن كلّ دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 7 مايو سنة 2002 تحت رقم 976 / 02 والمسجّلة بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوري بتاريخ 8 مايو سنة 2002 تحت رقم 81،

# وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادّتين 119 الفقرة الأولى و 121 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشّع

المرتب مباشرة بعد المترشع الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أن الشغور التام لمقعد النائب رابح راجا بسبب الوفاة، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية تيزي وزو اتضح أن المترشح رابح حومل هو المرتب مباشرة بعد آخر منتخب في القائمة،

# يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يستخلف النائب رابح راجا، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح رابح حومل.

المادة 2: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدّولة، وزير الداخليّة والجماعات المحلّية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 رجب عام 1424 الموافق 8 سبتمبر سنة 2003.

# رئيس المجلس الدُستوري محمد بجاوي

# أعضاء المجلس الدّستوري:

- على بوبترة،
  - فلة هني،
- محمد بورحلة،
  - نذیر زریبی،
  - ناصر بدو*ی،*
  - محمد فادن،
- غنية لبيض / مقلاتي.
  - خالد دهينة.

# مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرِّخ في 21 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 20 غشت سنة 2003، يتضمَّن تنظيم وسير الديوان الوطنى لمكافحة المخدرات وإدمانها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 الموافق 5 مايو المورّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعبين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-212 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطني لمكافحة المخدّرات وإدمانها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003 والمتضمّن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير ديوان رئيس الحكومة،

# يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97–212 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تنظيم وسير هياكل الديوان الوطنى لمكافحة المخدّرات وإدمانها.

المادّة 2: تتولّى مديرية الدّراسات والتحليل والتقييم، على الخصوص، ما يأتى:

أ - إجراء دراسات وبحوث والقيام بعمليات لسبر
 الآراء في إطار المهام الموكلة للديوان،

ب - تحليل المؤشّرات والتوجهات ذات الصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدّرات وإدمانها وتقييم نتائجها بناء على التقارير الدورية والمنتظمة التي ترسل إلى الدّيوان من المصالح المعنية لتمكين السلطات العمومية من اتخاذ القرارات المناسبة،

ج - تحضير، بالتعاون مع مديريات الديوان الأخرى، المخطط التوجيهي العام ّالذي يتضمن الأنشطة المقرر القيام بها في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها قبل عرضه للموافقة من لجنة التقييم والمتابعة،

د - إنشاء بنك للمعطيات ونظام إعلام مناسب.

تتكوّن من مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتّنسيق والمتابعة،
  - المديرية الفرعية للبحث والوثائق.

المادة 3: تتولّى المديرية الفرعية للتنسيق والمتابعة، على الخصوص، ما يأتى:

- إعداد عناصر السياسة الوطنية للوقاية ومكافحة المخدّرات وإدمانها،

- دراسة التوجهات والمؤشّرات المتعلّقة بتطور أفة المخدّرات،

- إعداد التقارير والحصائل الدورية.

تتكوّن من مكتبين:

# مكتب البرمجة والتلخيص، ويُكلّف بما يأتي:

- إعداد مشاريع الاستراتيجية وبرامج العمل السنوية وتحديد الأولويات،

- جمع المعطيات الضرورية لتحليل المؤشرات والتوجهات الخاصة بتطور ظاهرة المخدرات وإدمانها.

# مكتب المتابعة والتقييم، ويُكلّف بما يأتي:

- متابعة الأنشطة الميدانية وتقييم نتائجها،

- إعداد التقارير والحصائل الدورية التي تقدّم للسلطات المعنية.

المادة 4: تتولّى المديرية الفرعية للبحث والوثائق، على الخصوص، ما يأتى:

- القيام بدراسات وعمليات لسبر الآراء والبحوث التي تساعدها على التحكّم في ظاهرة المخدرّات،

تتكوّن من مكتبين:

# مكتب الأنشطة الوقائية، ويُكلّف بما يأتي:

- إعداد برنامج مفصلً للوقاية يتعلّق بالقطاعات المعنية ويحدد الأهداف والأولويات،
- متابعة وتيرة تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع المؤسّسات المعنية والجمعيات التي تنشط في هذا المجال.

# مكتب الإحصائيات، ويُكلّف بما يأتى:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد توفير إحصائيات مضبوطة ودقيقة حول كافة الجوانب المتعلّقة بظاهرة المخدّرات وإدمانها،
- تحيين المعلومات الإحصائية بطريقة تمكن استغلالها من المؤسسات التي يهمها الأمر.
- المادّة 7: تتولّى المديرية الفرعيّة للاتصال والعلاقات العامّة، على الخصوص، ما يأتى:
- إقامة علاقات مع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى،
- التعريف بنشاطات الدّيوان وانشغالاته وأهدافه وكذا برنامج عمله،
- القيام بكلٌ عمل في مجال الإعلام والاتصال بهدف تحسيس الجمهور بأخطار هذه الظاهرة وبضرورة المساهمة في الأعمال الوقائية لمكافحتها من أجل القضاء عليها،
  - التكفّل بمهام الاستقبال والتشريفات.

تتكوّن من مكتبين:

# مكتب الصحافة والاتصال، ويُكلّف بما يأتي:

- إقامة علاقات مع مختلف أجهزة الصحافة والإعلام،
  - التعريف بنشاطات الديوان،
- القيام بالمهام المتعلّقة بالاستقبالات والتشريفات.

# مكتب الإعلام والتوعية، ويُكلّف بما يأتي:

- القيام بنشاط إعلامي تجاه الجمهور لتحسيس وتعبئة كافة شرائح السّكان ضد ظاهرة المخدرات، - إنشاء بنك للمعطيات تتعلق بظاهرة المخدّرات ومصادرها واتساعها وأثرها.

تتكوّن من مكتبين:

# **مكتب البحث والتحليل،** ويُكلّف بما يأتى:

- إجراء التحاليل وعمليات سبر الأراء والتحقيقات المتعلقة بظاهرة المخدرات،
  - إنشاء بنك معطيات لظاهرة المخدّرات.
- مكتب الوثائق، ويُكلّف بإنشاء رصيد وثائقي خاص بظاهرة المخدّرات.

المادّة 5: تتولّى مديرية الوقاية والاتصال، على الخصوص، ما يأتى:

- السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة المخدرات،
- تنفيد برامج الوقاية بالتعاون مع القطاعات المعنية،
- المبادرة بالأعمال الخاصّة بالاتصال والإعلام التي من شأنها تعبئة الطاقات اللاّزمة لتحقيق الأهداف المسطرة،
- إقامة علاقات مع الجمعيات والهيئات الوطنيّة المعنيّة بمكافحة المخدّرات.

تتكون من مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للوقاية،
- المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامّة.

المادّة 6: تتولّى المديرية الفرعية للوقاية على وجه الخصوص ما يأتي:

- بــرمـــجــة أنشطــة وقــائيــة بعنـــوان القطـاعـات المعنبـة،
- متابعة وتنسيق النشاطات التي تقوم بها المؤسسّات المعنية والحركة الجمعوية،
- جمع المعطيات الضرورية من المصالح والهياكل المعنية بهدف تحيين المعلومات الإحصائية المتعلقة بظاهرة المخدرات.

- إعـداد كـلٌ أنـواع وسـائـل الإعـلام والاتصـال في مجال الوقاية ومكافحة المخدّرات وإدمانها.

المادّة 8: تتولّى مديرية التعاون الدّولي، على الخصوص، ما يأتى:

- المشاركة في إعداد الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ومتابعة تنفيذها،
- المبادرة بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية بكل عمل من شأنه تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،
- المبادرة بكلّ عمل يهدف إلى تجنيد الموارد الماليّة الخارجيّة لتمويل برامج مكافحة المخدّرات وإدمانها بالاتصال مع الهيئات المعنيّة،
- المسشاركة في اللّقاءات والندوات والمؤتمرات التي تنظمها الهيئات الدّولية مع إشراك الهيئات المعنيّة،
- تنظيم الملتقيات والندوات والورشات الوطنية والدولية و/أو المشاركة فيها.

تتكون من مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتعاون،
- المديرية الفرعية للدّراسات القانونية.

المادّة 9: تتولّى المديرية الفرعية للتعاون بالتّنسيق مع الهيئات المعنية، على الخصوص، ما يأتي:

- المبادرة بالأنشطة الرامية إلى تحسين التعاون في مجال مكافحة المخدرات،
- تبادل المعطيات والمعلومات المتعلّقة بظاهرة المخدّرات وإدمانها،
- دعم العلاقات المتنوّعة الأشكال مع المنظمات غير الحكومية،
- استغلال كلّ الفرص من أجل الحصول على مساعدة هذه المنظمات،
- متابعة اللّقاءات الدّولية التي تنظم حول ظاهرة المخدّرات والمبادرة بتنظيمها في الجزائر عند الحاجة.

تتكوّن من مكتبين:

مكتب العلاقات مع الهيئات الحكومية، ويُكلّف بما يأتى:

- المساهمة في تدعيم التعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات،
- تبادل المعطيات والمعلومات المتعلّقة بظاهرة المخدّرات وإدمانها.

مكتب العلاقات مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، يُكلّف بما يأتى:

- إحصاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان وإقامة علاقات معها،
- استغلال كلّ الفرص الممكنة قصد الحصول على مساعدة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لتحقيق الأهداف المحددة في ميدان مكافحة المخدرات وإدمانها.

المادّة 10: تتولّى المديرية الفرعية للدّراسات القانونية، على الخصوص، ما يأتى:

- المبادرة بكل عمل من شأنه إعداد أو مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بمكافحة المخدّرات وإدمانها،
- ضمان متابعة الاتفاقيات والاتفاقات الدّولية بهدف المساهمة في تحسين اليات الوقاية ومكافحة المخدّرات.

تتكوّن من مكتبين:

مكتب الشّؤون القانونية، ويُكلّف بالمبادرة بكلّ عمل من شأنه أن يجعل التشريع الجزائري يتماشى والمتطلبات الجديدة في مجال مكافحة المخدّرات،

مكتب الاتفاقيات والاتفاقيات الدّولية، ويُكلّف بدراسة ومتابعة الاتفاقيات والاتفاقات الدّولية بهدف المساهمة في تحسين مضمونها ودعم اليات الوقاية ومكافحة المخدّرات على المستوى الدّولي.

المادّة 11: تتولّى المديرية الفرعية للإدارة العامّة، على الخصوص، ما يأتى:

- ضمان تسيير الموارد البشرية للدّيوان،
- تصور ومتابعة برامج تكوين مستخدمي الديوان وكل الأشخاص الذين يعملون في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات وإدمانها،
- تحضير ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالديوان وتنفيذها،
  - تسيير وسائل الدّيوان.

تتكوّن من مكتبين :

### مكتب الموارد البشرية، ويُكلّف بما يأتى:

- توظيف المستخدمين وتسيير المسار المهني لمستخدمي الدّيوان،
- تكوين وتحسين مستوى المستخدمين بالديوان والمؤسسات الوطنية التي لها صلة بميدان مكافحة المخدرات وإدمانها.

# مكتب الماليّة والوسائل العامّة، ويُكلّف بما يأتى:

- إعداد تقديرات الميزانية،
- تنفيذ الميزانية وإعداد الحصائل الخاصّة بصرفها،
- مسك سجلات ودفاتر المحاسبة وفقا للتنظيم المعمول به،
  - تسيير وكالة صرف النفقات،
- السهر على السير الحسن لمكتب التنظيم العام " ووسائل الاتصال،
- السهر على الأملاك المنقولة وغير المنقولة والمحافظة عليها،
  - ضمان حراسة مقرّ الدّيوان وأمنه.
- المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 20 غشت سنة 2003.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الديوان عبد المالك منصور

# وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدّائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يجدّد انتداب السّيد أحمد صباغ، لدى وزارة الدّفاع الوطني، لمدّة سنة واحدة (1) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2003، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدّائمة بوهران / الناحية العسكرية الثّانية.

قـرار مــؤرّخ في 24 رجب عـام 1424 المــوافـق 21 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن تصنيف مسدّسات وبنادق التخدير وذخيرتها.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

إن وزير الدّفاع الوطني،

- بناء على تقرير رئيس اللّجنة الدّائمة لتصنيف العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-98 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، لا سيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 صنفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993 والمتضمّن تصنيف الموادّ والأشياء القابلة للانفجار،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998 والمتعلّق بتصنيف بعض العتاد والأسلحة والذخيرة، لا سيّما المادة 8 منه،

# يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تصنّف مسدّسات وبنادق التخدير وذخيرتها ضمن الصّنف الرّابع (الصّنف الفرعي 13).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1424 الموافق 21 سبتمبر سنة 2003.

عن وزير الدِّفاع الوطنيِّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطني الشُّعبي الفريق محمد العماري

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003، يحدّد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلبة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 92 - 44 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمّن إعلان حالة الطوارئ، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذيّ يحدد صلاحيات وزير النّقل، المعدلّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الاوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذيّ يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذيّ يحدّد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربى والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996 الذيّ يحدّد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها وتداولها ونقلها وكيفيات ذلك، المعدّل والمتمّم،

# يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: دون المحساس بالصحلاحيّات المخوّلة في مجال التّجارة والجمارك للسلطات المعنيّة، يحدّد هذا القرار الشّروط الخاصّة باستيراد التّجهيزات الحسّاسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك.

المادة 2: يقصد بالتّجهيزات الحسّاسة، في مفهوم هذا القرار، كلّ عتاد غير مصنف طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98 – 96 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه، الذيّ يمكن أن يمس استعماله الاحتيالي بالأمن والنظام العموميّين.

التجهيزات المذكورة في الفقرة السابقة هي تلك المبيّنة في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 3: يخضع استيراد التجهيزات الحساسة، بصفة نهائية أو مؤقتة، أو اقتناؤها داخل التراب الوطني، موضوع هذا القرار، إلى رخصة مسبقة تسلّمها مصالح:

- الوزارة المكلّفة بالمواصلات، في ما يخصّ التجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم "أ"، من الملحق الأوّل بهذا القرار،

- الوزارة المكلّفة بالنقل، فيما يخصّ التجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم "ب"، من الملحق الأوّل بهذا القرار،

- الوزارة المكلّفة بالداخلية، في ما يخصّ التجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم "ج"، من الملحق الأوّل بهذا القرار.

المادة السابقة :

- استنادا إلى رخصة الاستغلال المذكورة في المادة 15 (الفقرة 2) من هذا القرار، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "أ" من الملحق الأول بهذا القرار.

- بعد الرأي بالموافقة من مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلّفة بالداخلية، في مما يخص التجهيزات الحسّاسة المصنفة في القسم "ب" من الملحق الأولّ.

- بعد الرأي بالموافقة من مصالح وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول.

تبلّغ المصالح المذكورة أعلاه آراءها في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إرسال الطلب، وإذا تم تجاوز هذه المدّة يعتبر عدم الرد بمثابة رأي بدون معارضة.

المادّة 5: يبين طلب رخصة الاستيراد أو الاقتناء داخل التراب الوطنى على وجه الخصوص مايأتى:

- هویة صاحب الطلب أو اسم شركته أو عنوانه أو
   مهنته أو نشاطه،
- التعيين الكامل (الطراز، العلامة، النموذج) للتجهيزات موضوع طلب الرخصة وكميتها،
  - الخصائص التقنية للتجهيزات،
- منشأ التجهيزات، البلد القادمة منه وكيفيات النقل،
  - مكان الإيداع أو الاستعمال.

يجب أن يرفق طلب الاستيراد أو الاقتناء داخل التراب الوطنيّ، بكل وثيقة أو شهادة تثبت المهنة أو النشاط المصرّح به. وفيما يخصّ التجهيزات المصنّفة في القسم "أ" من الملحق الأوّل يرفق ملف الطلب بنسخة طبق الأصل مصادق عليها لرخصة الاستغلال.

يودع الطلب لدى مصالح الوزارة المعنية مقابل تسليم وصل إيداع.

المادّة 6: تعدّ رخصة الاستيراد أو الاقتناء داخل التراب الوطنيّ، حسب النموذج المبيّن في الملحق الثّانى بهذا القرار.

المادة 7: يخضع اقتناء التّجهيزات الحسّاسة موضوع هذا القرار، داخل التراب الوطنيّ للشروط والكيفيات المحدّدة في المادتين 8 و 9 أدناه.

المادة 8: لايمكن أن يتم الاقتناء إلا لدى بائع معتمد وفقط بناء على تقديم رخصة اقتناء حسب الأصول.

المادة 9: يسجل البائع الصفقة في سجل خاص مع توضيح طراز التجهيزات المبيعة وعلاماتها ونموذجها ومنشئها وكميتها وهوية المشتري أو اسم شركته ومهنته أو نشاطه وعنوانه وتاريخ البيع وكذلك مراجع رخصة الاقتناء.

ويجب على البائع، زيادة على ذلك، وضع طابع ندي على كل نسخة من النسخ الأربع (4) من رخصة الاقتناء، يبين أن هذه الرخصة قد استهلكت وترتب عنها تسليم التجهيزات المبينة فيها. تسلم النسخة رقم 1 للمشتري مع فاتورة الشراء، ويحفظ البائع بالنسخة رقم 2 ويعيد النسختين رقم 3 و4 إلى المصالح التي سلّمت الرخصة، التي تبلغهما على التوالي إلى مصالح الأمن الوطني والدرك الوطنى للولاية.

المادة 10: يقصد بالحائز في مفهوم هذا القرار كلّ شخص طبيعي أو معنوي يحوز تجهيزات حسّاسة إما في إطار محارسة نشاط تجاري أو صناعي أو صياني وإما قصد الاستغلال لأغراض مهنية أو شخصية.

المادّة 11: تخضع حيازة التجهيزات الحسّاسة المصنفة في القسم "أ" والقسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأوّل بهذا القرار، لتصريح لدى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني الأقرب لمكان حيازة التّجهيزات المذكورة.

لا تخضع حيازة التجهيزات الحسّاسة المصنّفة في القسم الفرعي 2 من القسم "ب" والقسم "ج" من الملحق الأوّل لهذا الإجراء.

المادّة 12: يترتّب على التصريح تسليم وصل تعدّه مصالح الأمن المذكورة في المادّة السابقة، ويجب أن يوضع هذا الوصل مايأتي:

- هوية الحائز أو اسم شركته أو عنوانه أو مهنته أو نشاطه،

- التعيين العام للتّجهيزات المحازة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحوزون تجهيزات حسّاسة قصد استغلالها في أغراض مهنية أو شخصية يجب أن يبيّن هذا التعيين، زيادة على ذلك، طراز التّجهيزات المحازة وعلاماتها ونموذجها ورقم تسلسلها أو تسجيلها وكميّاتها وخصائصها التقنيّة،

- تاريخ وضع التّجهيزات حيز الاستعمال.

يجب أن يبين الوصل، زيادة على الصفة التي تندرج ضمنها حيازة التّجهيزات وفي حالة استغلالها، بيان مراجع رخصة الاستغلال التي منحت للحائز.

المادّة 13: في حالة تغيير محل الإقامة أو مكان النشاط، يتعين على حائز التّجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "أ" والقسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأوّل، أن يعمد إلى تأشير وصل حيازته من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني الأقرب للمكان الجديد لمحل الإقامة أو مكان النشاط.

المادّة 14: يجب على الحائز أن يضمن أمن التّجهيزات الحسّاسة الموجودة في حيازته. وبهذه الصفة، يجب عليه اتخاذ كلّ التّدابير اللازمة الرامية إلى حمايتها من مخاطر السرقة أو الضياع أو الاستعمال الاحتمالي.

المادة 15: يخضع استغلال التّجهيزات الحسّاسة المصنفة في القسم "أ" والقسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأوّل لرخصة مسبقة تسلّمها المصالح الآتية:

- الوزارة المكلّفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو سلطة الضّبط حسب الحالة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فيما يخصّ التّجهيزات الحسّاسة المصنفة في القسم "أ" من الملحق الأوّل، وذلك بعد الاستناد إلى رأي موافق من اللّجنة الوزاريّة المشتركة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

- الوزارة المكلّفة بالنقل، فيما يخص التّجهيزات الحسّاسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأوّل، وذلك بعد الرأي الموافق لمصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلّفة بالداخلية.

الملدّة 16: تسلّم رخصة الاستغلال بناء على طلب، يجب أن يبيّن على الخصوص مايأتي:

- هوية صاحب الطلب أو اسم شركته و عنوانه ومهنته أو نشاطه،

- التعيين المفصل (الطراز، العلامة، النموذج، الرقم التسلسلي أو التسجيل) للتّجهيزات موضوع طلب الرخصة وكميّتها.

- منشأ التجهيزات وخصائصها التّقنيّة،

- طبيعة الاستعمال المخصّص لهذه التجهيزات (شخصي أو مهني مع توضيح الإطار عندما يتعلّق الأمر بالفرضية الثّانية)،

- مكان الاستعمال.

باستثناء التجهيزات الحساسة المصنفة في القـسم "أ" من الملحق الأوّل، يجب أن يرفق طلب الرخصة، زيادة على ذلك، بنسخة طبق الأصل مصادق عليها لرخصة الاقتناء أو الاستيراد. ويودع الطلب لدى مصالح السلطة المسلّمة المذكورة في المادّة 15 أعلاه، مقابل تسليم وصل إيداع.

المادّة 17: تعدّ رخصة الاستغلال وفق الأشكال المحدّدة في التنظيم المعمول به. وفي غياب ذلك. تعدّ حسب الأشكال المناسبة لطبيعة التّجهيزات التّي تنصّب عليها.

وفي هذه الحالة، يجب أن تبين على وجه الخصوص هوية صاحب الرخصة أو اسم شركته وعنوانه ومهنته أو نشاطه وطراز التّجهيزات وعلامتها ورقمها التسلسلي أو تسجيلها وكميتها والاستعمال الموجهة إليه، ومكان الاستعمال وكذلك تاريخ سريان مفعول الرخصة الممنوحة.

المادّة 18: لا يخضع استغلال التّجهيزات الحسّاسة المصنفة في القسم الفرعي 2 من القسم "ب" وفى القسم "ج" من الملحق الأوّل، إلى رخصة.

المادّة 19: مع مراعاة الأحكام التّسريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب إعادة تصدير التّجهيزات الحسّاسة المستوردة بصفة مؤقّتة عند نهاية أجال الاستغلال المرخصة.

المادّة 20: يجب على المتعاملين الذين ينصبّ نشاطهم على استغلال التهجهيزات الحسّاسة، موضوع هذا القرار أو الاتجار فيها أو صنعها أو صيانتها، أن يمسكوا محاسبة صارمة للتهجهيزات المذكورة تبين على وجه الخصوص كلّ حركة دخول و/ أو خروج وتبيان كميّتها، ومصدر قدومها وتاريخها ووجهتها.

المادّة 21: لايمكن التنازل للغير عن التّجهيزات الحسَّاسة المصنفة في القسم "أ" والقسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأوّل المقتناة أو التي يحوزها أشخاص طبيعيون أو معنويون بدون رخصة مسبقة من السلطة المؤهّلة، تسلم وفق الأشكال المذكورة في المادّتين 3 و4 أعلاه.

المادة 22: يجب أن ينفذ نقل التهجهيزات موضوع هذا القرار من نقطة إلى أخرى في أحسن الظروف الأمنية بحيث تكون محمية من السرقة ومخاطر الضياع أو الاستعمال الاحتيالي.

المادّة 23: يمنع منعا باتا إعارة التّجهيزات الحسّاسة موضوع الملحق (I) بهذا القرار لفائدة الغير أو وضعها تحت تصرفه بأية صفة كانت.

المادّة 24: تخضع كلّ عمليّة صرف من الخدمة للتَّجهيزات الحسَّاسة موضوع هذا القرار، إلى طلب معلل يوجّه إلى السلطة المعنية المذكورة في المادة 3

تحدّد إجراءات الصرف من الخدمة بنص خاص.

المادّة 25: يتعيّن على المتعاملين المذكورين في المادّة 20 أعلاه، أن يخضعوا لمراقبة مصالح الأمن المختصّة إقليميًا و/ أو الهيئات المؤهّلة لذلك.

تتناول المراقبة على وجه الخصوص ما يأتى:

- مطابقة الوثائق التّي تثبت حيازة التّجهيزات وحركة دخولها وخروجها و/أو استغلالها،
- تعيين التّجهيزات ومنشؤها ومصدر قدومها وكميتها،
  - شروط أمن إيداعها و/أونقلها.

المادّة 26: تبلّغ النقائص أو الإخلالات المسجلة أثناء المراقبة إلى الوالى المختص إقليميا الذي يتخذ

التدابير التحفيظية التى يراها ضرورية قصد الحفاظ على الأمن العموميّ وحماية التجهيزات الحسّاسة من مخاطر السرقة أو الضياع أو الاستعمال الاحتيالي.

المادّة 27: بمكن الوالي، عند الضّرورة، أن يأمر بموجب قرار بغلق المؤسّسة المخلّة أو تحويل التجهيزات الحسّاسة غير المحمية بما فيه الكفاية إلى مكان أكثر أمنا إلى غاية رفع الأسباب التى أملت تدبير الغلق أو التحويل.

المادة 28: يجب أن يصر ح فورا بكل سرقة للتّجهيزات الحسّاسة أو ضياعها أو اختفائها، لمصالح الأمن الوطنى أو الدرك الوطنى الأقرب من المكان الذي حدثت فيه الوقائع ويترتّب على التصريح فتح

يرسل المعنى نسخة من هذا التصريح إلى السلطات المعنية المذكورة في المادّتين 3 و 15 من هذا القرار.

المادّة 29: تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بنصوص خاصّة مشتركة.

المادة 30: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 صفر عام 1417 الموافق 18 يونيو سنة 1996، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 31: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003.

> وزير الدولة، عن وزير الدفاع الوطنى وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى المدعو يزيد الفريق محمد العماري

وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين زرهوني

وزير البريد وتكنولوجيات وزير النقل الإعلام والاتصال عبد المالك سلال زين الدين يوبى

#### الملحق الأول

#### أولا: القسم "أ"

1 - تجهيزات الاتصال بالراديو، كل السلالم والصيغ، لا سيما:

- محطات الاتصال بالراديو مع سلم أش أف، في أش أف، أو أش أف، أو أش أف والعناصر التي تدخل في وحدتها الجماعية (ذات الاستعمال الأرضي والجوي والبحري)،
- محطات الاتصال بالراديو عن طريق القصر الصناعي.
- محطات الشبكات الهرتزية للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- 2 تجهيزات مشعة للطاقة في الفضاء الحر
   لطيوف الترددات الراديو كهربائية.
- 3 تجهيزات استقبال الإرسال بالراديو
   الكهربائي باستثناء التجهيزات المنزلية الموجهة
   لاستقبال الإرسال العمومي للراديو والبث التلفزيوني.
  - 4 تجهيزات وبرامج الترميز.
- 5 تجهيزات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي.

تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار الرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهرتز.

# ثانيا: القسم "ب":

القسم الفرعي 1 : التجهيزات الحسّاسة للطيران لاستما :

- طائرات فائقة الخفة ذات محرك أو أل أم (U.L.M) مركبة أو في شكل قطع ("كيت" KITS.)
- المناطيد الحرة (منغولوفية) أو المجهزة بنظام للتوجيه والدفع (الموجهة).
  - دالتابلان.
  - برابونت وكذا محركتها المحمولة.

القسم الفرعي 2: التجهيزات الحسّاسة الخاصّة بالطرق، لاسيما:

الفقرة 1: أنظمة الإشارة الضّوئية الخاصّة الموجّهة للتركيب على المركبّات المضيئة باللّون الأحمر أو البرتقالي، بالإضافة إلى الأنظمة العادية لاسيما:

- الأضواء الخاصة الدوارة (الفوانيس).
- الأضواء الخاصة ذات اللمعان أو المتلألئة.
  - صف أنوار خاصة للإشارة.

لا تخضع مصالح الأمن العمومي والجمارك والحماية المدنية، ومؤسسات الصحة العمومية لمجال تطبيق هذا القرار فيما يخص استيراد الأنظمة موضوع هذه الفقرة واقتنائها وحيازتها واستغلاله والتنازل عنها ونقلها.

الأنظمة موضوع هذه الفقرة والتي تبث ضوءا أزرق تخصّص فقط لمصالح الأمن العمومي والجمارك، يمنع استيراد هذه الأنظمة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها.

الفقرة 2: الأنظمة الصوتية الخاصة الموجّهة للتركيب، بالإضافة إلى المنبّهات العاديّة على المركبات، لاسيما:

- المنبّهات الصوتية الخاصة (صفارات الإنذار).

# ثانيا: القسم "ج":

1 - مناظير بعيدة المدى ومناظير عادية غير مجهزة بتوابع توفر لها قدرات خاصة.

- 2 مناظير فلكية.
- 3 مناظير بانورامية.
- 4 التجهيزات التي يحتمل استعمالها كوسيلة تسديد، خاصة مسدّدات الليزر.

	الملحق الثاني
	نموذج "رخصة الاستيراد أو الاقتناء"
	الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
	وزارة
	المرجع
	ر خصة (1)  الاستيراد بصفة (2)
	إن وزير
	- بمقتضى المرسوم رقم المؤرّخ في الذي يحدد صلاحيات وزير
ة المركزية في وزار	- بمقتضى المرسوم رقمالمؤرّخ فيوالمتضمّن تنظيم الإدار
	يقرّر ماياتي : مادة وحيدة : يرخص باستيراد – اقتناء العتاد المبين أدناه :
	•
	مادة وحيدة : يرخص باستيراد – اقتناء العتاد المبين أدناه :  - تعيين المستفيد :  - تعيين العتاد :
	مادة وحيدة : يرخص باستيراد – اقتناء العتاد المبين أدناه :  - تعيين المستفيد :  - تعيين العتاد :  - تعيين العتاد :  - مرّر بالجزائر في
	مادة وحيدة : يرخص باستيراد – اقتناء العتاد المبين أدناه :  - تعيين المستفيد :  - تعيين العتاد :
	مادة وحيدة : يرخص باستيراد - اقتناء العتاد المبين أدناه :  - تعيين المستفيد :  - تعيين العتاد :  - تعيين العتاد :  - ورير بالجزائر في وزير المرسل إليهما الإضافيان :
	مادة وحيدة : يرخص باستيراد – اقتناء العتاد المبين أدناه :  - تعيين المستفيد :  - تعيين العتاد :  - تعيين العتاد :  - ورير بالجزائر في
	مادة وحيدة : يرخص باستيراد - اقتناء العتاد المبين أدناه :  - تعيين المستفيد :  - تعيين العتاد :  - تعيين العتاد :  - وزارة الدفاع الوطني،

# وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 صفر عام 1424 الموافق 29 أبريل سنة 2003، يتضمّن تطبيق المادة 155 من قانون المناجم التي تحدد كيفيات تسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة.

إن وزير المالية،

ووزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتخدمين قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم، لاسيما المادّة 155 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 66 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدّد الكيفيات المتعلّقة بالمزايدة على السّندات المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 471 المعور قم 20 – 471 المعور خ في 20 شواً ل عام 1423 المعوافق 24 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشتركة لصالح البلايات،

# يقرّران مايأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 155 من القانون رقم 01 – 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم، يحدّد هذا القرار كيفيات تسديد الحقوق والأتاوى والغرامات.

المحادّة 2: يدفع حق إعداد الوثائق الموسس بموجب أحكام المادة 156 من قانون المناجم والمذكور أعداد، لدى قابض الضرائب الذي يقع في مجال اختصاصه هيكل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية الذي أصدر أمر التحصيل.

المادة 44 من قانون المناجم، والمناجم، والمناجم، والمناجم، والمناجم، والمنجمية وتفرعاتها المحتملة بإصدار أمر التحصيل المتعلّق بحق إعداد الوثائق حسب الجدول

المحدد في قانون المناجم. ويحدّد نموذج من أمر التحصيل في الملحق رقم 1 لهذا القرار الوزاري المشترك.

المادة 4: يدفع الرسم المساحي المؤسس بموجب أحكام المادة 157 من قانون المناجم، المذكور أعلاه، لدى قابض الضرائب الذي يقع في مجال اختصاصه هيكل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية الذي أصدر أمر التحصيل.

المسلدة 5: طبقا لأحكام المسادة 44 من قسانون المناجم، المسنكسور أعسلاه، تكلف الوكسالة الوطنيسة للممتلكات المنجمية وتفرعاتها المحتملة بإصدار أمر التحصيل المتعلق بالرسم المساحي حسب الجدول المحدد في قانون المناجم. ويبين نموذج الاستمارة المتضمنة أمر التحصيل في الملحق رقم 2 بهذا القرار الوزارى المشترك.

المادة 6: تدفع المداخيل الواردة من عمليات المزايدة على السندات المنجمية للنشاطات المنجمية لدى قابض الضرائب الذي يقع في مجال اختصاصه مقر الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

المادة 7: طبقا لأحكام المادة 44 من قانون المناجم والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 66 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1423 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدّد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السنادات المنجمية، والمذكور أعلاه، يسلم الراسي عليه المزاد الصك المؤكد لمبلغ عرضه محرر باسم قابض الضرائب المعين في المادة 6 أعلاه.

المادة 8: يدفع إتاوة الاستخراج المؤسسة بموجب أحكام المادة 159 من قانون المناجم، المذكور أعلاه، لدى قابض الضرائب الذي يقع في مجال اختصاصه الاستغلال المنجمي المعني، على أساس تصريح تلقائي يعدّه صاحب الاستغلال المنجمي على استحارة توضع تحت تصرفه لدى هياكل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

يجب أن تقدم هذه الاستمارة في أجل أقصاه يوم 31 مارس الذي يلى السنة المالية المقفلة.

المادة 9: طبقا لأحكام المادة 162 من قانون المناجم، المذكور أعلاه، يكلف أعوان الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمراقبة وفحص التصريح التلقائى الذي يعدّه المستغل.

ويؤهل أعوان الوكالة لإجراء تصحيحات مبررة قانونا وإصدار أمر تسديد مبلغ التصحيح المعاين مع الغرامة المرافقة له.

وتدفع مبالغ التصحيح والغرامة لدى قابض الضرائب الذي يقع في مجال اختصاصه الاستغلال المنجمى.

يبين نموذج الأمر بالتحصيل لمبلغ التصحيح والغرامة في الملحق رقم 3 بهذا القرار الوزاري المشترك.

المادة 10: تعد جباية الضريبة على الأرباح المنجمية المؤسسة بموجب أحكام المادة 163 من قانون المناجم، المذكور أعلاه، حسب الشروط نفسها التى تخضع لها الضريبة على أرباح الشركات.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1424 الموافق 29 أبريل سنة 2003.

وزير المالية وزير الطاقة والمناجم محمد ترباش شكيب خليل

# الملحق رقم 1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الطاقة والمناجم

المقر المركزي/الفرع الجهوي .....

الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية

- بمقتضى القانون رقم 01-01 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 400 والمتضمّن قانون المناجم، لاسيما المواد 44 و 450 و 450 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 471 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلّية المشتركة لصالح البلديات،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 صفر عام 1424 الموافق 29 أبريل سنة 2003 والمتضمّن تطبيق المادة 155 من قانون المناجم الذي يحدد كيفيات تسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة.

المبلغ الخاص بالأمر بالتحصيل المقيد أعلاه، يسجل من طرف قابض الضرائب في اعتماد حساب التخصيص الخاص رقم 105 - 302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

حرر بالجزائر في .....

الموقع

(الاسم، الصفة والختم)

# الملحق رقم 2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الطاقة والمناجم

الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
المقر المركزي/الفرع الجهوي
- بمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تانون المناجم، لاسيما المواد 44 و154 و157 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 471 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 لذي يحدّد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق لجماعات المحلّية المشتركة لصالح البلديات،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 صفر عام 1424 الموافق 29 أبريل سنة 2003 والمتضمّن نطبيق المادة 155 من قانون المناجم الذي يحدد كيفيات تسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة.
أمر تحصيل رقم
تصدر أمر التحصيل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية (المقر المركزي أو الفرع الجهوي) لمبلغ
في إطار
تسديد الرسم المفروض على
الخاص بالفترة من
نسبة الرسم المساحي التي تسدد لصندوق الأملاك العمومية المنجمية محددة بخمسين (50 ٪). الخمسون بالمائة (50٪) المتبقية تسدد لصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات،
حرر بالجزائر في
الموّقع
(الاسم، الصفة والختم)

# الملحق رقم 3 الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزارة الطاقة والمناجم

الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية
المقر المركزي/الفرع الجهوي
- بمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم، لاسيما المواد 45 و 53 و 54 و 154 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 471 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 لذي يحدّد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق لجماعات المحلّية المشتركة لصالح البلديات،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 صفر عام 1424 الموافق 29 أبريل سنة 2003 والمتضمّن تطبيق المادة 155 من قانون المناجم الذي يحدد كيفيات تسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة.
- وبعد الاطلاع على التصحيح التلقائي لصاحب السند المنجمي للاستغلال
<ul> <li>وبعد الاطلاع على تقرير عون شرطة المناجم،</li> </ul>
أمر تحصيل رقم
تصدر أمر التحصيل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، الفرع الجهوي لـ لمبلغ
(المبلغ بالأرقام) لفائدة قابض الضرائب في إطار:
- تصحيح لمبلغ إتاوة الاستخراج بمبلغ
نسبة مبلغ التصحيح الذي يسدد لصندوق الأملاك العمومية المنجمية محددة بثمانين بالمائة (80٪). العشرون بالمائة (20٪) المتبقية تسدد لصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات،
- غرامة على التصريح الخاطئ لصاحب السند المنجمي للاستغلال للكمية المستخرجة لسنة
- تدفع الغرامة في ميزانية الدولة.
حرر بالجزائر في
المويّقع

(الاسم، الصفة والختم)

قرار مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003، يتضمّن محتوى التقرير السنوي عن النشاط المنجمي.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، لا سيما المواد 152 و 179 و 173 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

## يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، لا سيما المادة 152 منه، يحدد هذا القرار المعايير الأساسية التي ينبغي أن يحتويها التقرير السنوي عن النشاط المنجمي.

المادة 2: يحتوي التقرير السنوي عن النشاط المنجمى على خمسة (5) أقسام تبين فيما يأتى:

- الفصل الأول ويتعلق بالمعطيات العامة عن النشاط،
- الفصل الثاني ويتعلق بالمعطيات التقنية عن النشاط،
- الفصل الثالث ويتعلق بالمعطيات المتصلة بأمن العمل،
- الفصل الرابع ويتعلق بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية،
- الفصل الخامس ويتعلق بالتحليل والتدابير المقررة و/أو المنفذة.

ويقدم نموذج التقرير السنوي في الملاحق الأول والثاني والثالث.

المادة 3: يحتوي الفصل الأول المتعلق بالمعطيات العامة عن النشاط، على المقاييس العامة عن النشاط، ولا سيما:

- فيما يخص صاحب رخصة للتنقيب أو ترخيص بالاستكشاف والمعلومات التي تخص الرخصة وتعداد المستخدمين والوسائل المادية الموضوعة وكذا تنظيم العمل،
- فيما يخص صاحب سند منجمي للاستغلال أو رخصة للاستغلال:
- \* المعلومات التي تخص الرخصة (المساحة والمادة المستغلة وتاريخ التسليم ومدة الصلاحية)،
  - \* إنتاج الخام المعدنى ونسبته،
    - \* الإنتاج المسوق ونسبته،
      - \* تعداد المستخدمين،
        - \* تنظيم العمل.

المادة 4: يحتوي الفصل الثاني المتعلق بالمعطيات التقنية عن النشاط، على المقاييس المتصلة بدرجات التقدم في أشغال الاستغلال، وهي:

- فيما يخص صاحب رخصة التنقيب أو ترخيص بالاستكشاف، بيان واقع الحال للأشغال المنجزة (أعمال السبر والأشغال المنجمية وحفر القنوات والنقب إلخ.....) والنتائج المسجلة،
- فيما يخص صاحب سند منجمي للاستغلال أو
   رخصة للاستغلال :
- \* حجم أشغال البحث المنجزة في كل قطعة، وعرق معدن،
- \* حجم الأشغال المنجزة في كل قطعة، وعرق معدن،
- \* الحمولات المستخرجة من الخام والمعدن في كل قطعة وأرضية.

المادّة 5: يتمثل الفصل الثالث المتعلق بالمعطيات المتصلة بأمن العمل، في تبليغ الإحصائيات عن حوادث العمل والأمراض المهنية وهي:

- عدد الحوادث (ع ح) والأيام الضائعة (ع ي ض)،
- نسبة تكرار الحوادث (نت) ونسبة الخطورة (نخ)،
  - الأمراض المهنية.

المادة 6: يتمثل الفصل الرابع المتعلق بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، في تقديم عمليات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية التي تمت في الموقع، ولا سيما:

- أحجام الحفر السطحى الذي تم ردمه،
- المساحات المهيأة و/أو التي تم تشجيرها.
- وكل الأشغال التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن العام والأودية والبيئة.

المادة 7: يتمثل الفصل الخامس في إجراء تحليل وتعاليق على النقاط المذكورة في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 6 و قدير التدابير المتخذة و/أو التدابير التي سوف يتم تنفيذها.

المادة 8: يرفق التقرير السنوي عن النشاط المنجمي بالتصاميم والمقاطع حسب السلالم المناسبة وفق المساحة التي يشملها النشاط، ولا سيما:

- 1/25000 و 1/50000 أو 1/100000 في ما يخص تقارير التنقيب والاستكشاف،
- 1/2000 و 1/5000 و 1/2000 و 1/5000 فييما يخص تقارير الاستغلال والاستكشاف،

يجب إيداع الوثائق المكونة للتقرير السنوي المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، لدى المقرات لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المركزية و/أو فروعها الجهوية مقابل تسليم وصل إشعار بالاستلام، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة موالية للسنة المالية المنصرمة.

المادة 9: تطبق، عند عدم احترام الآجال المقررة لإيداع التقرير السنوي المقيد في المادة 8 أعلاه، العقوبات المنصوص عليها في قانون المناجم.

المادة 10: يمكن أن تطلب الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، في حالة الضرورة، معلومات إضافية تتصل بأمن العمل وباستقرار الأراضي وبالأمن العمومي وحماية طبقات المياه الجوفية وبإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003.

شكيب خليل

#### الملحق الأول

#### نموذج التقرير السنوي عن نشاط التنقيب والاستكشاف

#### أولا: تقديم عام للوحدة:

#### 1.1 - تحديد موقع النشاط:

- المكان المعين،
  - البلدية،
  - الدائرة،
  - الولاية.

#### 1. 2 - معلومات تتعلق بالرخصة :

- المادة (المواد) محل التنقيب أو الاستكشاف،
  - المساحة الممنوحة،
- تاريخ تسليم سند التنقيب أو الاستكشاف وصلاحية السند.

#### 1. 3 - تعداد المستخدمين الموزع بين:

- إطارات،
- أعوان مهرة،
  - التنفيذ.

#### 1.4 - الوسائل المادية الموجودة:

1. 5 - تنظيم العمل.

ثانيا : المعطيات التقنية للنشاط :

1.2 - مجموع التراكمات المادية:

الطول(م)	العدد	التعيين
		عمليات النقب الميكانيكية
		الخنادق
		الأشغال المنجمية
		عمليات النقب الجيوفيزيائية
		غيرها

#### 2.2 - مجموع التراكمات المادية للسنة المالية

قيمة التجهيزات المكتسبة
قیمة الواردات (تجهیزات ومواد ومنتوجات)
 الكلفة الإجمالية للأشغال

	ضع الجرح	3.3 – توزيع الحوادث حسب موه
ع ي ض	ع ح	
		العيون
		الرأس
		الوجه/ الرقبة
		الكتفين
		الأعضاء العلوية
		اليدين
		الظهر
		الجذع
		الأعضاء السفلية
		الرجلين/ العرقوب
		جروح مختلفة
		جروح داخلية
		المجموع
	التها الأصليـ	المجموع رابعا: إعادة الأماكن إلى ح
الأماكن إلى	علقة بإعادة ما يأتي : طة الأشغال، لمقررة،	رابعا: إعادة الأماكن إلى ح ينبغي تقديم الأشغال المت حالتها الأصلية مع التركيز على - المناطق المحررة بواسد - التدابير المطبقة و/أو ا - كلفة إعادة الأماكن إلى
الأماكن إلى جزة ومبلغ	علقة بإعادة ما يأتي : طة الأشغال، لمقررة، صالتها المن	رابعا: إعادة الأماكن إلى ح ينبغي تقديم الأشغال المت حالتها الأصلية مع التركيز على - المناطق المحررة بواسد
الأماكن إلى جزة ومبلغ	علقة بإعادة ما يأتي : طة الأشغال، لمقررة، صالتها المن	رابعا: إعادة الأماكن إلى ح ينبغي تقديم الأشغال المت حالتها الأصلية مع التركيز على - المناطق المحررة بواسد - التدابير المطبقة و/أو ا - كلفة إعادة الأماكن إلى الاحتياطي المرصود،
الأماكن إلى جزة ومبلغ مقبلة.	علقة بإعادة ما يأتي : طة الأشغال، لمقررة، حالتها المذ نة المالية ال	رابعا: إعادة الأماكن إلى ح ينبغي تقديم الأشغال المت حالتها الأصلية مع التركيز على – المناطق المحررة بواسد – التدابير المطبقة و/أو ا – كلفة إعادة الأماكن إلى ح الاحتياطي المرصود، – الأشغال المقررة في الس
الأماكن إلى جزة ومبلغ مقبلة.	علقة بإعادة ما يأتي : طة الأشغال، حالتها المن نة المالية المن من النقاط الني الني الني الني الني الني الني النشاطات الني النشاطات الني النشاطات الني النشاطات الني النشاطات الني الني الني الني الني الني الني الني	رابعا: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية مع التركيز على حالتها الأصلية مع التركيز على المناطق المحررة بواسد التدابير المطبقة و/أو اكفة إعادة الأماكن إلى حالمتياطي المرصود، الأشغال المقررة في السخامسا: التحاليل حول نقطة تقديم تحليل حول نقطة أعلاه والضغوط والحلول المقدم التقرير السنوي عز السندات المنجمية
الأماكن إلى جزة ومبلغ مقبلة.	علقة بإعادة ما يأتي : طة الأشغال، المقررة، المنة المنة المالية المالي	رابعا: إعادة الأماكن إلى ح ينبغي تقديم الأشغال المت حالتها الأصلية مع التركيز على - المناطق المحررة بواسد - التدابير المطبقة و/أو ا - كلفة إعادة الأماكن إلى ح الاحتياطي المرصود، - الأشغال المقررة في الس خامسا: التحاليل تقديم تحليل حول نقطة أعلاه والضغوط والحلول المقدم التقرير السنوي عز

3.2 - ملخص التقرير المفصل للأشغال المنجزة
مرفقا بالتصاميم والمقاطع حسب السلالم المناسبة
ثالثًا : المعطيات المتعلقة بأمن العمل :

1.3 - تكرار الحوادث وخطورتها

عدد الحوادث (عح) ومنها القاتلة
 عدد الأيام الضائعة (ع ي ض)
عدد ساعات العمل (ع س ع)
نسبة التكرار (ن ت)
نسبة الخطورة (ن خ)

# 2.3 - توزيع الحوادث حسب الأسباب

	ح ح	ع ي ض
تساقط الحجارة		
الانهيار		
الصعق الكهربائي		
الإختناق		
الفيضانات		
سقوط الأشياء		
سقوط الأشخاص		
الكدمات		
الانزلاقات		
الإنفجار		
المعالجة باليد		
المسلك		
غيرها		
المجموع		

# 2. 1 – مجموع التراكمات المادية للسنة المالية المالية عند المادية في السنة المالية

المبيعات الموجهة للتصدير (خ ر)	النسبة (٪ أو غ/طن)	الكميات (طن أو م3)	
			إنتاج الخام المعدني
رقم الأعمال الإجمالي (خ ر)			الإنتاج الموجه للتسويق
			الإنتاج المبيع ومنه المصدر
الواردات			الإنتاج المخزن
قيمة التجهيزات المقتناة			المخزون (الخام المعدني) (12/31)
			مخزون الإنتاج المسوق (12/31)

#### 4.1 – تعداد المستخدمين

	العمق	اليوم	الهواء الطلق	المجموع
إطارات				
أعوان مهرة				
التنفيذ				
المجموع				

## 5.1 – تنظيم العمل

# 6.1 – استهلاك مواد خطرة ومخزونات حسب المنتوج

لاستهلاك في السنة المخزون عند ن	ı
	المتفجرات
	الصواعق
	فتيل لغم
	مفجرات
	كواشف
	منتوجات أخرى ضارة (للتوضيح)

## 7.1 – السوائل

التركيز	الكميات	طبيعة المادة المحتواة	السوائل
			الأغبرة
			نفايات الغسل
			الأدخنة / الغازات
			غيرها (للتوضيح)

#### ثانيا: المعطيات التقنية للاستغلال:

#### 2.1 - الاحتياطات

- الاحتياطات القابلة للاستغلال عند أول يناير من السنة المالية موزعة إلى أصناف أكيدة ومحتملة وممكنة.
  - أشغال إعادة تكوين الاحتياطات.

الكلفة	الطول	أعمال السببر
		الأشغال المنجمية الرواق المدخنة المنزل
		غيرها
		المجموع

<sup>-</sup> الاحتياطات عند 31 ديسمبر من السنة المالية موزعة إلى أصناف أكيدة ومحتملة وممكنة

#### 2.2 - الأشغال التحضيرية

	الطول (م)	الخامات (ط)	المعدن (ط)
آبار			
الأروقة المستعرضة			
رواق/ مقطع			
مدخنة			
منزل			
تركيبات			
۔ أرضيات – مدرجات			
منصات الدخول			
مناضد الملاحات			
الخ			
المجموع			

ملحوظة: تكيف وتستكمل قائمة الأشغال المذكورة حسب خصوصية الاستغلال.

#### 2.2 – أشغال الاستغلال

الاستغلال بالضخ		الاستغلال في الهواء الطلق (ط أو م3)			الاستغلال في باطن الأرض (ط)			
الوزن المجني (ط)	الحجم المضخوخ (م3)	خام	نسبة	معدن	خام	نسبة	معدن	
								(**) (*) 1
								ب
								Č
								المجموع

#### (\*) أ، ب، ج، تمثل:

- إما مستوى الاستغلال في حالة القيام بالاستغلال على عدة مستويات،
  - وإما قطعة إذا تم القيام بالاستغلال على عدة قطع في أن واحد،
- وإما عرق معدن إذا تم القيام بالاستغلال على عدة عروق معادن في أن واحد.
- (\*\*) فيما يخص الاستغلال بالضخ فإن أ، ب، ج، تمثل الشطوط والشطوط الفرعية الموجودة قيد الاستغلال.

#### ثالثًا: المعطيات المتعلقة بأمن العمل:

#### 3.1 - حوادث العمل

- معطيات عن حوادث العمل

	العمق	اليوم	الهواء الطلق	المجموع
عدد الحوادث (ع ح)				
عدد الأيام الضائعة (عيض)				
عدد ساعات العمل (ع س ع )				
نسبة التكرار (نت)				
نسبة الخطورة (ن خ)				

# توزيع الحوادث حسب الأسباب

لمجموع	I	اء الطلق	الهو	يوم	II	عمق	11	
ي ع ض	عع	ي ع ض	عع	ي ع ض	عع	ي ع ض	عع	
								تساقط الحجارة
								الانهيار
								الصعق الكهربائي
								الاختناق
								الفيضانات
								سقوط الأشياء
								سقوط الأشخاص
								الكدمات
								الانزلاقات
								الانفجار
								المعالجة باليد
								المسلك
								غيرها
								المجموع

# توزيع الحوادث حسب موضع الجروح

لمجموع	1	اء الطلق	الهوا	يوم	II	عمق	ll II	
ي ع ض	عع	ي ع ض	عع	ي ع ض	عع	ي ع ض	عع	
								الرأس
								الوجه
								الرقبة
								الجذع
								اليدين / المرفقين
								الحوض
								الساقين
								الفخذين
								القدم / العرقوب
								اليدين
								الكتفين
								غيرها
								المجموع

#### 2.3 - الأمراض المهنية

- عدد الأعوان المرضى حسب طبيعة ومنطقة العمل المسجلة خلال السنة المالية

لمجموع	1	ء الطلق	الهوا:	يوم	11	مق	الع	المنطقة
المجموع	السنة	المجموع	السنة	المجموع	السنة	المجموع	السنة	
								المرض
								داء الرئة الصواني
								المجموع

توزيع المرضى حسب الوظيفة

العدد	الوظائف
	المجموع

#### 3.3 – الحوادث الخاصة

الحوادث الناجمة عن توزيع المتفجرات ونقلها ومعالجتها باليد أو عن تنفيذ أعمال الرمي وكذا الحوادث المتصلة بتسرب المياه وباستقرار السقف أو الطوق وانهيار المدرجات والحرائق.

يقدم صاحب الرخصة أو السند فيما يخص كل حادث ملخصا يبين فيه:

- الأسباب،
- الظروف،
- الأضرار المسجلة،
- التدابير المتخذة.

#### رابعا: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

ينبغى تقديم الأشغال المتعلقة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية مع التركيز على ما يأتى :

- المناطق المحررة بواسطة الأشغال،
  - التدابير المطبقة و/أو المقررة،
- كلفة إعادة الأماكن إلى حالتها المنجزة ومبلغ الاحتياط المرصود،
  - الأشغال المقررة في السنة المالية المقبلة.

#### خامسا : التحاليل

- تقديم تحليل حول نقطة من النقاط المذكورة أعلاه والضغوط والحلول المقدمة

#### الملحق الثالث

# التقرير السنوي عن النشاط مقالع الحجارة والمرامل / اللم والجني والجمع

أولا: معطيات عامة عن النشاط

#### 1.1 - تحديد موقع الاستغلال

- المكان المعين،
  - البلدية،
  - الدائرة،
  - الولاية.

#### 1. 2 - معلومات تتعلق بالرخصة

- المادة المستغلة،
- المساحة الممنوحة،
- المساحة المستعملة،
- تاريخ تسليم الرخصة ومدة صلاحيتها.

#### 1. 3 - مجموع التراكمات المادية للسنة المالية

الكميات (طأوم3)	
	إنتاج الخام المعدني
	الإنتاج الموجه للتسويق
	الإنتاج المبيع ومنه المصدر
	الإنتاج المخزّن
	المخزون (الخام المعدني) (12/31)
	مخزون الإنتاج المسوق (12/31)

## ثانيا - معطيات تتعلق بأمن العمل 2. 1 - تكرار الحوادث وخطورتها

عدد الحوادث (ع ح) لما فيها الوفيات
عدد الأيام الضائعة (عيض)
عدد ساعات العمل (ع س ع )
نسبة التكرار (نت)
نسبة الخطورة (نخ)

#### 1.4 - مجموع التراكمات المالية

البيوع الموجهة للتصدير (خ ر)
رقم الأعمال الإجمالي
الواردات
إتاوة الاستخراج

#### 1.5 - توزيع البيوع بالكمية والقيمة وحسب الزبون

القيمة (خر)	الكمية المبيعة	
		الزبون 1
		الزبون 2الخ
		المجموع

#### 6.1 - تعداد المستخدمين

	ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا
العدد	
	إطارات
	أعوان مهرة
	التنفيذ
	المجموع

#### 1. 7 – تنظيم العمل

- عدد مناصب العمل،
- ساعات مناصب العمل.

#### 2.2 - توزيع الحوادث حسب الأسباب

ع ي ض	ع ح	
		تساقط الحجارة
		الانهيار
		الصعق الكهربائي
		الاختناق
		الفيضانات
		سقوط الأشياء
		سقوط الأشخاص
		الكدمات
		الانفجار
		المعالجة باليد
		المسلك
		غيرها
		المجموع

#### 2. 3 - توزيع الحوادث حسب موضوع الجروح

ع ي ض	ع ح	
		العيون
		الرأس
		الوجه/ الرقبة
		الكتفين
		الأعضاء العلوية
		اليدين
		الظهر
		الجذع
		الأعضاء السفلية
		القدمين/ العرقوب
		جروح مختلفة
		جروح داخلية
		المجموع

#### ثالثا: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

ينبي تقديم الأشغال المتعلقة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية مع التركيز على ما يأتى :

- المناطق المحررة بواسطة الأشغال،
  - التدابير المطبقة و/أو المقررة،
- كلفة إعادة الأماكن إلى حالتها المنجزة ومبلغ الاحتياطي المرصود،
  - الأشغال المقررة في السنة المالية المقبلة.

#### رابعا: التحاليل

تقديم تحليل حول نقطة من النقاط المذكورة أعلاه والضغوط والحلول المقدمة.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

قرار مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003، يتعلّق بكيفية حساب كمية المواد المعدنية المستخرجة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 و162 والمتضمّن قانون المناجم، لاسيما المادتان 160 و162 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 65 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد الكيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 66 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدّد الكيفيات المتعلّقة بالمزايدة على السّندات المنجمية،

### يقرّر مايأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 160 من القانون رقم 01 – 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم، يحدد هذا القرار كيفية حساب الكمية المستخرجة الواجب اعتمادها كوعاء لحساب إتاوة استخراج المواد المعدنية،

المادة 2: بقصد بالكمية المستخرجة الزنة (الوزن) و/أو حجم المادة المعدنية المهدمة أو المرفوعة مهما تكن وسائل الاستخراج المستعملة.

المادّة 3: وحدة قياس الكمية المستخرجة هي:

- الطن المستخرج عندما يتعلّق الأمر بمواد معدنية فلزية حديدية وغير حديدية،
- الطن المستخرج عندما يتعلّق الأمر بمواد معدنية غير فلزية،
- الكيلوغرام المستخرج عندما يتعلّق الأمر
   بالمعادن الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة،
- المتر المكعب المستخرج عندما يتعلّق الأمر بمواد معدنية غير الفلزية لمواد البناء،

المادة 4: الكمية المستخرجة السنوية هي تلك المحددة بمجموع الكميات اليومية المبيعة أو المتنازل عنها من أول يناير إلى 31 ديسمبر من السنة المالية، وتضاف إليها الكميات المهدّمة أو المخزّنة خلال السنة في انتظار تسويقها أو معالجتها.

تحدد الكمية اليومية كما يأتى:

- إما بمجموع أوزان المنتوجات المبيعة أثناء اليوم فيما يخص الوحدات التي يتوفر لديها جسر قبان.
- وإما بتجميع البيانات الوزنية لليوم التي تقدمها الهياكل أو النقال الآلي الوزان فيما يخص وحدات تحويل المواد المعدنية.

تحول أرقام الموزونات بالطن إلى أمتار مكعبة (م3) بقسمتها على الكتلة الحجمية للمادة المعدنية مع الأخذ بعين الاعتبار معامل الكثرة.

- وإما بمجموع الطاقة الكاملة للشاحنات المحمّلة إلى غاية الحواجز الجانبية التي تحوّل إلى حجم كما هو محدد في الفقرة السابقة.

يحسب حجم المخزونات من المواد المعدنية المهدمة وغير المسوقة أو المتنازل عليها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية.

- ويضاف إلى حجم المواد المعدنية المسوقة عندما تستعمل كمواد للبناء أو لمواد البناء.

- تحوّل إلى وزن من خلال ضربها في الكتلة الحجمية للمادة المعدنية ثم تُضاف إلى الكميات المسوّقة عندما يتعلّق الأمر بالمواد المعدنية الأخرى.

المادة 5: يتعين على المستغل من أجل تحديد الكميات المستخرجة، أن يدوّن الكميات اليومية المستخرجة أو المرفوعة في سجل مفتوح لهذا الغرض وتكون صفحاته قد رقمت ومؤشرة عليها مسبقا من طرف أعوان مؤهلين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

يترتب على كل تصريح خاطئ تصحيح وغرامة مالية تساوي نصف قيمة الإتاوة المتملص منها.

المادة 6: يقوم أعوان شرطة المناجم في الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بعمليات فحص الكميات المستخرجة التي يصرح بها سنويا، بصفة تلقائية المستغل.

يعد التصريح السنوي بالكميات المستخرجة حسب الاستمارة المرفقة بالملحق.

المادة 7: يتم هذا الفحص على أساس السجلات اليومية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، تأكد الكميات المستخرجة حقيقيا باستعمال كيفيات الحساب الآتية:

- إما بالمسح الطبوغرافي، عندما يتعلّق الأمر باستغلالات في الهواء الطلق،

- وإما بالمخططات الطبوغرافية للأشخال الباطنية، عندما يتعلّق الأمر باستغلال باطني،

- واما بالأحجام المضخوخة، عندما يتعلّق الأمر بالضّخ.

المادة 8: يتعين على المستغل من أجل تمكين الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية من القيام بالفحوص، ما يأتى:

- القيام بتحيين المسح الطبوغرافي لأشغال الاستغلال في الهواء الطلق، كل ستة (6) أشهر،

- القيام بتحيين المخططات الطبوغرافية للأشغال الباطنية في الحالات المتعلّقة بالاستغلالات الباطنية، كل ثلاثة (3) أشهر.

ترسل نسخة من المخططات و/أو المسمح المحيّنة خمسة عشر (15) يوما من إعدادهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

المادة 9: تؤهل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لاستعمال كيفيات فحص أخرى تستند إلى الطاقات الحقيقية المستعملة أثناء السنة المالية أو كمية المتفجرات المستخدمة التي يكون المستغل قد حدد نسبتها وصدقت عليها شرطة المناجم.

لايؤخذ في الحسبان في حساب الكميات المستخرجة إلا نسب كميات المتفجرات المستعملة على الطن التى صادق عليها أعوان شرطة المناجم.

المادة 10: يجوز لشرطة المناجم أثناء إجراء فحص الكميات المستخرجة أو المرفوعة، أن تطلب من المستغل مسحا طبوغرافيا لمنطقة معينة على نفقته في مساحة الاستغلال.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003.

شكيب خليل

# استمارة التصريح السنوي بالكميات المستخرجة أو المجنية

السنة المالية : .....

#### أولا - معلومات تخص النشاط

# 1 - هوية صاحب سند الاستفلال أو صاحب الرخصة:

- اسم الشخص المعنوى أو الطبيعي
- طبيعة الوثيقة المرخصة بالنشاط: سند الاستغلال
  - رقم تعريف الوثيقة
  - 2 تحديد الموقع الجزافي للنشاط:
    - الولاية،
    - الىلدىة،
    - المكان المعين،
    - عنوان مقر الشركة.
      - 3 طبيعة المادة :

#### ثانيا – الكميات المستخرجة

1 – الحالة المتعلقة بمادة معدنية فلزية، معدنية غير فلزية و/أو المعادن الثمينة:

الكميات الشهرية للمنتوج الكامل - طن أو كلغ (**)	م. است (*) (%)	النسبة المتوسطة (%)	الكميات الشهرية المستخرجة (طن)	يوم العمل	الشهر
					ینایر فبرایر مارس –
					المجموع السنوي

- (\*) م. است: معدل الاسترجاع في مصنع التثمين.
- (\*\*) أطنان : عندما يتعلق الأمر بمواد معدنية وغير معدنية

كيلوغرام: عندما يتعلق الأمر بمعادن ثمينة

2 - الحالة المتعلقة باستغلال مادة معدنية غير فلزية موجّهة لاستخدامها كمواد بناء:

الكميات الشهرية المستخرجة (م3)	يوم العمل	الشهر
		ینایر فبرایر مارس -
		المجموع في السنة المالية

3 - الحالة المتعلقة باستغلال مقالع الحجارة والمرامل ونشاط اللّم، الجمع و/أو الجني:

الكميات الشهرية المرفوعة أو الملمومة (م 3، كلغ، طن *)	يوم العمل	الشهر
		يناير
		فبراير
		مار س
		_
		المجموع في السنة المالية

- (\*) طن: الأطنان المستخرجة عنما يتعلّق الأمر بنشاط لمّ المواد المعدنية وجمعها،
- كغ: الكيلوغرامات عنما يتعلّق الأمر بنشاط لمّ الحجارة النفيسة وشبه النفيسة والمعادن الأخرى وجمعها،
  - م 3: المتر المكعب المواد المعدنية عندما يتعلّق الأمر بمواد مقالع الحجارة والمرامل،
    - 4 حالة استغلال عن طريق الضّخ:

الكميات الشهرية للمنتوج الكامل طن	الخسائر طن	الكمية الشهرية المستخرجة طن	محتوى الملح B°	حجم المملحة المضخوخة م3	يوم العمل	الـشـهـر
						يناير
						فبراير
						مـار س
						_
						السنة المالية

رّح على صحّة البيانات والمعلومات المدوّنة في هذه الوثيقة.	صر
-----------------------------------------------------------	----

	:	التاريخ
--	---	---------

التوقيع المستغل

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يتضمّن تمديد مدّة صلاحيّة رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "منزل لجماط" (الكتلة: 405).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترسّح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 01 - 430 - 10 المؤرِّخ في 11 شوّال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة: 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 13 أكتوبر سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليومس للمبتد"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 304 الموافق 26 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 211 الموافق 25 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 في المساحة المسماة "منزل لجماط" (الكتلة: 405)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 171/م.ع المؤرّخ في 6 غشت سنة 2003 الذّي قدّمته الشركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه تمديد مدّة صلاحيّة رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "منزل لجماط" (الكتلة: 405)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

# يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يمدّد هذا القرار بسنة، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 2003، مدّة صلاحيّة رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "منزل لجماط" (الكتلة: 405) الّتي جحدّدت للشركحة الوطنيحة "سوناطراك" بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 304 المورّخ في 5 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 26 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال الفترة الممتدّة من 23 سبتمبر سنة 2004، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003.

شكيب خليل

قرار مؤرّخ في 5 رجب عام 1424 الموافق 2 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 الموافق 22 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشات الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، ولا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب الشّركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخ في 25 يونيو سنة 2003،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

# يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية:

- خط كهربائي ذو توتّر عال 220 كف يربط مركز المسيلة بمركز الزبون (الشركة الجزائرية للإسمنت) بلدية حمام الضلعة، مخططه يمر بولاية المسيلة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجـزائر في 5 رجب عـام 1424 المـوافق 2 سبتمبر سنة 2003.

شكيب خليل